والا فمن شجر رطب ويجعل احداهما من الجانب الايمن مع ترقوته يلصقها بجلده والاخرى من بين
القميص والازار وان يسحق الكافور بيده ويجعل ما يفضل عن مساجده على صدره وان يطوي
جانب اللفافة الايسر على الايمن والايمن على الايسر ويكره تكفينه في الكتان وان يعمل
للاكفان المبتدأة اكمام او يكتب عليها بالسواد وان يجعل في سمعه وبصره شيء من الكافور
مسائل ثلاث الاولى اذا خرج من الميت نجاسة بعد تكفينه فان لاقت جسده غسلت بالماء
وان لاقت كفنه كذلك الا ان يكون بعد طرحه في القبر فانها تقرض ومنهم من اوجب قرضها مطلقا
والاول اولى الثانية كفن المراة على زوجها وان كانت ذات مال لكن لا يلزمه زيادة على
الواجب ويؤخذ كفن الميت من اصل تركته مقدما على الديون والوصايا فان لم يكن له كفن دفن
عريانا ولا يجب على المسلمين بذل الكفن بل يستحب وكذا ما يحتاج الميت اليه من كافور وسدر وغيره
الثالثة اذا سقط من الميت شيء من شعره او جسمه وجب ان يطرح في كفنه الرابعة في مواراته في الارض وله الرابع مسنونة
مقدمات كلها ان يمشي المشيع وراء الجنازة او الى احد جانبيها وان يحمل بمقدمها الايمن ثم يدور من
ورائها الى الجانب الايسر ويعلم المؤمنون بموت المؤمن وان يقول المشاهد للجنازة الحمد لله الذي لم
يجعلني من السواد المخترم وان يضع الجنازة على الارض اذا وصل الى القبر مما يلي رجليه والمراة مما يلي القبلة
وان ينقله في ثلاث دفعات وان يرسله الى القبر سابقا برأسه والمراة عرضا وان ينزل من يتناوله حافيا
ويكشف راسه ويحل ازراره ويكره ان يتولى ذلك الاقارب الا في المراة ويستحب ان يدعو عند نزوله
في القبر وفي الدفن فروض وسنن فالفروض ان يواري في الارض مع القدرة وراكب البحر يلقى
ثقلا او مستودعا في وعاء كالخابية وشبهها مع تعذر الوصول الى البر وان يضجعه على جانبه
الايمن مستقبل القبلة الا ان تكون امراة غير مسلمة حاملا من مسلم فيستدبر بها القبلة والسنن
ان يحفر القبر قدر القامة او الى الترقوة ويجعل له لحد مما يلي القبلة ويحل عقد الاكفان من قبل راسه
ورجليه ويجعل معه شيء من تربة الحسين عم ويلقنه ويدعو له ثم يشرج اللبن ويخرج من قبل رجلي القبر
ويهيل الحاضرون التراب عليه بظهور الاكف قائلين انا لله وانا اليه راجعون ويرفع القبر
مقدار اربع اصابع ويربع ويصب عليه الماء من قبل راسه ثم يدور عليه فان فضل شيء من
الماء

الماء القاه على وسط القبر ويوضع اليد على القبر ويترحم على الميت ويلقنه الولي بعد انصراف
الناس بارفع صوته والتعزية مستحبة وهي جائزة قبل الدفن وبعده ويكفي ان يراه صا
حبها ويكره فرش القبر بالساج الا عند الضرورة وان يهيل ذوو الرحم على رحمهم وتجصيص القبور
وتجديدها ودفن ميتين في قبر واحد وان ينقل الميت من بلد الى آخر الا الى احد المشاهد المشرفة
وان يستند الى القبر وان يمشي عليه الخامس في اللواحق وهي مسائل الاولى لا يجوز نبش القبور ولا
نقل الموتى بعد دفنهم ولا يشق الثوب على غير الاب والاخ الثانية الشهيد يدفن بثيابه
وينزع عنه الخفان والفرو اصابهما الدم او لم يصبهما على الاظهر ولا فرق بين ان يقتل بحديد
او بغيره الثالثة حكم الصبي والمجنون اذا قتلا شهيدين حكم العاقل البالغ الرابعة اذا مات
ولد الحامل قطع واخرج وان ماتت هي شق جوفها وانتزع وخيط واما الاغسال المسنونة
فالمشهور منها ثمانية وعشرون غسلا خمسة عشر للوقت وهي غسل يوم الجمعة ووقته ما بين طلوع الفجر
الى الزوال وكلما قرب من الزوال كان افضل ويجوز تعجيله لمن خاف عوز الماء يوم الخميس وقضاؤه يوم
السبت وستة في شهر رمضان اول ليلة منه وليلة النصف وليلة سبع عشرة وتسع عشرة واحدى وعشرين
وثلاثة وعشرين وليلة الفطر ويومي العيدين وليلة النصف من رجب ويوم السابع والعشرين منه وليلة
النصف من شعبان ويوم الغدير ويوم المباهلة ويوم عرفة وسبعة للفعل وهي غسل الاحرام وغسل
زيارة النبي والائمة عم وغسل المفرط في صلوة الكسوف مع احتراق القرص اذا اراد قضاءها على الاظهر
وغسل التوبة سواء كان عن فسق او كفر وصلوة الحاجة وصلوة الاستخارة وخمسة للمكان وهي غسل دخول
الحرم والمسجد الحرام والكعبة والمدينة ومسجد النبي عليه السلم مسائل اربع الاول ما يستحب للفعل
والمكان يقدم عليهما وما يستحب للزمان يكون بعد دخوله الثانية اذا اجتمعت اغسال مندوبة
لا يكفي نية القربة ما لم ينو السبب وقيل اذا انضم اليها غسل واجب كفاه نيته والاول اولى الثالثة
قال بعض فقهائنا بوجوب غسل من سعى الى مصلوب ليراه عامدا بعد ثلاثة ايام وكذا
غسل المولود والاظهر الاستحباب الركن الثالث في الطهارة الترابية والنظر في اطراف
اربعة الاول فيما يصح معه التيمم وهي ضروب الاول عدم الماء ويجب عنده الطلب فيضرب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)